مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 1 سنة: 2020
الترتيب: 04 - ص: من 63 إلى 102

قانون القومية الإسرائيلي من منظور القانون الدولي

Israeli national law from the perspective of international law

د. العمري حكيم

D. LAMRI Hakim

جامعة المدية - الجزائر

hakimlamri43@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/01/22 - تاريخ القبول 2019/05/09 - تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الآثار القانونية المترتبة على سن قانون الأساس: إسرائيل-الدولة القومية للشعب اليهودي على الوضع القانوني لكل العرب الذين سيعيشون في ظل النظام الدستوري بموجب هذا القانون، وسنوضح أن قانون الأساس هذا يقع ضمن حدود المحظورات المطلقة بموجب القانون الدولي وبالتالي فهو غير شرعي لكونه قانونا استعماريا له خصائص الفصل العنصري. وباطل وفق أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا يرتب أي آثار قانونية ويستوجب المساءلة والمحاسبة في إطار الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، ويمثل تهديد خطير للسم والأمن العالميين.

الكلمات المفتاحية: قانون القومية الإسرائيلي، حقوق الشعب الفلسطيني، الفصل العنصري، القانون الدولي.

*المؤلف المرسل: حكيم العمري - الإيميل: hakimlamri43@gmail.com

Abstract

The purpose of this study is to discuss the legal implications of the enactment of the Basic Law: Israel - the national state of the Jewish people - on the legal status of all Arabs who will live under the constitutional order under this law, and we will clarify that this Basic Law falls within the limits of absolute legislation under international law, Legitimizing the fact that it is a colonial law that has the characteristics of apartheid. It is void in accordance with the provisions of international law and international covenants and conventions. It has no legal implications and requires accountability and accountability within the framework of international legitimacy and the Charter of the United Nations and represents a serious threat to international peace and security.

keywords : Israeli national law, The rights of the Palestinian people, Apartheid, *international Law .*

مقدمة:

لقد تم إقرار ما يسمى قانون أساس: إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي[1] في الكنيست الإسرائيلي، بعد قراءته الثالثة والأخيرة، بأغلبية 62 نائبا مقابل اعتراض 55 آخرين، وامتناع اثنين عن التصويت؛ ويأتي ذلك في إطار

[1] قوانين الأساس في إسرائيل هي بمنزلة البديل من الدستور، و تعتبر قوانين دستورية الطابع بإمكانها أن تلغي قوانين أخرى تتناقض معها، وتتعامل المحاكم الإسرائيلية معها على هذا الأساس.

سلسلة إجراءات بدأها تحالف اليمين الإسرائيلي في عام 2011 من أجل سن قانون في الكنيست يكرس يهودية الدولة دستوريا بوصفها القيمة العليا والمرجعية القانونية والمعنوية الحاسمة في الدولة.

وهذا القانون، الذي يجعل من إسرائيل "الدولة القومية للشعب اليهودي"، جاء بعد محطات تاريخية مهمة في تاريخ الصراع بين العرب وإسرائيل، بدءا من نشر "ثيودور هيرتزل" رؤيته حول "دولة اليهود"، في كتاب أصدره عام 1896، ووصولا إلى الاعتراف الأميركي بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأميركية إليها؛ وأخيرا يأتي إقرار القانون، الذي يجعل من القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، واللغة العبرية لغتها الرسمية الوحيدة، وأن حق تقرير المصير في الدولة اليهودية يقتصر على الشعب اليهودي وحده؛ فهذا يطرح التساؤل حول الوجود الفلسطيني في الداخل الإسرائيلي، فلسطينيي 1948، والذين يصل عددهم إلى ما يقارب 1.8 مليون شخص، أي حوالي 20 % من عدد السكان البالغ تسعة ملايين نسمة؛ ليس هذا فقط، بل أيضا يطرح التساؤل حول مسألة الاستيطان، تلك التي تخالف القوانين الدولية، خصوصا أن القانون الذي أقره الكنيست يعتبر الاستيطان من القيم الوطنية، وستعمل إسرائيل على تشجيعه ودعم تأسيسه[2].

وينص هذا القانون على أن دولة إسرائيل هي الوطن القومي للشعب اليهودي، كما أن حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل يقتصر على اليهود، الهجرة التي تؤدي إلى المواطنة التلقائية هي حصرية لليهود بموجب قانون

[2] حسين معلوم، قانون القومية الإسرائيلي وصفقة القرن الأميركية، أوت 2018،على الموقع:http://www.alhayat.com/article/460

العودة، القدس الكبرى والموحدة هي عاصمة إسرائيل، العبرية هي لغة الدولة، اللغة العربية تفقد مكانتها كلغة رسمية في الدولة وسيحدد لها القانون مكانة خاصة بشكل منفصل، تعمل الدولة على تشجيع الاستيطان اليهودي والدفع به ومأسسته[3]، النشيد الوطني هو "هتكفا" العلم هو العلم الإسرائيلي، يوم الاستقلال يوم عطلة وطني، التقويم العبري هو تقويم رسمي، والعطلات الرسمية هي الأعياد الرسمية اليهودية، وان الدول ستعمل على تعزيز العلاقات مع يهود الشتات[4].

الإشكالية: ما هي تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني ؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الآثار القانونية لإقرار قانون القومية الإسرائيلي.

المبحث الثاني: مخالفة قانون القومية الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي:

المبحث الأول: الآثار القانونية لإقرار قانون القومية الإسرائيلي.

تكمن خطورة هذا القانون في طبيعته كقانون أساس بمثابة جزء من دستور الدولة غير المدون وأقوى القوانين ولا يجوز لأي قانون أو تشريع آخر أن يخالفه ، وكذلك لا يجوز للمحاكم على درجاتها أن تخالفه في أحكامها القضائية وإلا صارت أحكامها باطلة لكونها غير دستورية . فهذه القوانين الأساسية يعتبرها الكنيست" السلطة التشريعية الوحيدة في إسرائيل ويعاملها على أنها واحدة من

[3] هذا البند استبدل بندا سابقا نص على السماح بإقامة مستوطنات منفصلة على أسس قومية أو دينية.

[4] ورقة موقف، اقتراح قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي، عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، جويلية،2018، ص01.

المواد و القواعد الدستورية لدستور غير مدون، فإسرائيل لا يوجد لديها دستور مكتوب كما هو متعارف عليه قانونيا و دوليا ، و على الرغم من أن النظام القضائي لديها يخلو من هرم عمودي للتشريعات و القوانين وأسس واضحة لتحديد قوة وأسبقية القوانين الأساسية فيما بينها أو أسبقيتها مع التشريعات العادية، إلا انه في التطبيقات الواقعية تعطى الأسبقية في التطبيق للقوانين الأساسية على باقي القوانين العادية وعند تنازع القوانين الأساسية فيما بينها يتم ترك تفسير هذا التنازع وحله للاجتهادات القضائية في المحاكم و وهو معيار غير محدد و الذي قد يخضع لاعتبارات سياسية توظف للإضرار بمصلحة الشعب الفلسطيني .

ويهدف هذا القانون إلى تقنين الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية وانتهاكاتها للقانون الدولي والشرعية الدولية وبشكل خاص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي مارستها طوال 70 عاما من احتلالها لأرض فلسطين ، وتحديدا نزع الصفة الجرمية عن هذه الممارسات ، لا بل وأكثر من ذلك منح حصانة دستورية لاستمرار هذه الجرائم والانتهاكات بشكل أوسع وأكثر عنصرية وإجراما.

المطلب الأول: تشريع قانون القومية.

بعد جدل قانوني كبير في أوساط الأحزاب السياسية الإسرائيلية ، صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على" قانون أساس - قومية الدولة" ، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018 ، بأغلبية62 عضوا مقابل معارضة 55 عضو وامتناع نائبين عن التصويت.هذا القانون الذي ينص على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية ، وأن الدولة مفتوحة أمام

قدوم اليهود ولم الشتات، وأن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته ، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل[5].

الفرع الأول: تطور تشريع القانون.

لقد كان هذا القانون عبارة عن سلسلة من اقتراحات قدمها أعضاء من أحزاب يمينية متطرفة، مثل: حزب "كاديما" وحزب "الليكود"، أمام الكنسيت، في أوت عام 2011، وكانت هذه الاقتراحات تنص على أن "إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي"، ووَقّع على هذا القانون حينها حوالي 40 عضو تابعين لأحزاب يمينية، ولقيت هذه الاقتراحات معارضة من أعضاء ومستشارين قانونيين؛ بسبب أن هذا القانون سيلغي التوازن بين ديمقراطية الكِيان الصهيوني ويهوديته، وعندها سحب الاقتراح[6].

وفي عام 2014، أي: بعد مرور ثلاث سنوات، قامت حكومة الكِيان الصهيوني بتقديم اقتراحات لقانون القومية، ولكن لم يكن بنفس الصيغة التي نحن الآن بصددها؛ فلم يكن يحتوي على المادة السابعة، والتي تتعلق بالاستيطان الصهيوني، ومن ذلك الوقت كان شغل الكِيان الصهيوني الشاغل هو محاولة بلورة هذا القانون وسنه. وعلى الرغم من أن هذا القانون في حد ذاته ليس جديدا من حيث ممارسات الكيان الصهيوني الفعلية ضد الشعب الفلسطيني؛ إلا أنه يعد وصمة عار على جبين هذا الكيان الصهيوني المغتصب،

[5] انظر: قانون أساس: إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي.

[6] تقدير موقف، يهودية لا ديمقراطية، حول سن قانون الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، شارع الطرفة، منطقة70، قطر، 2017، ص03.

الذي طالما تفاخر وتغنى بالديمقراطية وحرية التعبير في الشرق الأوسط، وهي في الأصل ديمقراطية مزيفة وحرية تعبير لا أساس لها[7].

وبعد الانتخابات البرلمانية الأخيرة، شملت اتفاقات الائتلاف الحكومي الحالي الذي شكله نتنياهو في عام 2015، والذي اقتصر على أحزاب "المعسكر القومي"، بندا خاصا بقانون القومية، جاء فيه أنّ رئيس الحكومة سيقيم لجنة مؤلفة من ممثلي أحزاب الائتلاف الحكومي، لبلورة مشروع "قانون أساس: القومية اليهودية". وفي ظل ازدياد ضغط اليمين المتطرف للإسراع في سنه، ولا سيما بعد تسلم "دونالد ترامب" مقاليد الرئاسة في الولايات المتحدة، صدّقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في 07 ماي 2017 على مشروع القومية الذي قدمه ديختر. وفي الوقت نفسه، أعلنت وزيرة القضاء "أييلت شاكيد"، أنه من المتوقع أن تقدّم الحكومة الإسرائيلية، خلال الشهرين المقبلين، صياغة جديدة للقانون، لكي يكون مقبولا من جميع الأحزاب التي يتشكل منها الائتلاف الحكومي. وفي 10 ماي، صدق الكنيست في القراءة التمهيدية على هذا القانون. لقد تم إقرار هذا القانون ، بعد قراءته الثالثة والأخيرة، بأغلبية 62 نائبا مقابل اعتراض 55 آخرين، وامتناع اثنين عن التصويت[8].

الفرع الثاني: بنود القانون:

يتألف هذا القانون من 11 بندا أو مادة صيغت بعناية فائقة ودقيقة وكل كلمة لها معنى محدد بدقة مقصودة بذاتها صراحة ، وقد نوقشت باستفاضة طوال ما يزيد عن سبع سنوات، وعليه فعند قراءتنا لهذا القانون لا بد أن نتوقف

[7] نفس المرجع، ص04/03.

[8] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قانون "الدولة القومية للشعب اليهودي"، 2017.

عند المفردات المستخدمة والغاية الحقيقة منها ومراعاة عدم تأويلها خارج صريح الألفاظ، وكل مادة في هذا القانون تهدم مبدأ قانوني عالمي راسخ أو قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي وتحاول إعادة صياغة قواعد القانون الدولي بما يخدم مصلحة ومستقبل الاحتلال الصهيوني.

1- أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل[9].

لم يقدم قانون القومية - متعمدا- تعريف لمفردة أرض إسرائيل ولم يحدد موقعها الجغرافي، وفي القانون الدولي لا يوجد شيء اسمه أرض إسرائيل بالمعنى القانوني حتى ضمن الوثائق التاريخية التي يستند عليها الاحتلال الصهيوني لتأكيد شرعيته القانونية كدولة وهي(إعلان بلفور1917 ، وصك الانتداب البريطاني على فلسطين 1922 ، قرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة1947) فجميعها لم تأت على ذكر مصطلح أرض إسرائيل وإنما ذكرت أرض فلسطين وحتى علم الانتداب البريطاني كتب عليه اسم فلسطين والعملة المتداولة كانت الجنيه الفلسطيني وحتى أيضا قانون الجنسية الذي أصدرته الحكومة البريطانية سنة 1925كان قانون الجنسية الفلسطينية التي منحت لليهود لتبرير والسماح لهم بالقدوم إلى فلسطين واستعمارها والاستيطان فيها. ومن الثابت تاريخيا أن مصطلح أرض إسرائيل هو مصطلح ديني توراتي ويقصد به أرض الميعاد التي وعد الله بها اليهود ، كما أن هذه الأرض لم تكن واضحة المعالم فقد اختلفت الروايات الصهيونية على حدودها الإقليمية، فقد امتدت بعضها لتصل إلى مساحات شاسعة من الضفة الشرقية لنهر الأردن(المملكة الأردنية حاليا)، وإلى صيدا في

[9] انظر: البند الأول، الفقرة(أ) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

لبنان وإلى مناطق في جنوب الجولان السوري وشبه جزيرة سيناء المصرية . وهذا يؤكد هنا على أن اليهودية في هذا القانون هي الديانة وليست القومية كما يدعون زورا وكذبا[10].

أما مقولة الوطن التاريخي للشعب اليهودي أكذوبة لا أساس لها تاريخيا ولم تذكر حتى في إعلان بلفور كان الحديث عن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وهذا ينفي العلاقة التاريخية المزعومة التي ذكرها التي وردت في صك الانتداب البريطاني على فلسطين حيث أقرت منظمة عصبة الأمم الادعاء بوجود علاقة تاريخية بين اليهود وفلسطين وأسندته تضليلا وحملته على إعلان بلفور في حين أن إعلان بلفور نفسه لم يذكر دولة يهودية أو حق تاريخي، ورود مصطلح الوطن التاريخي لنفي وجود أي حق للشعب الفلسطيني في وطنهم فلسطين. لذا فإن الادعاء بشأن العلاقة التاريخية أو الروحية لليهود في فلسطين لا تتسق مع الحقائق التاريخية، أو مع مكونات الدولة بالمعنى الحقيقي، فاليهودية كدين سامي ليست قومية ذات وجود مستقل كما هو الحال بالنسبة لبقية القوميات في العالم

واليهود ليسوا شعبا في القانون الدولي لا يوجد شعب اسمه الشعب اليهودي إذ لم يكن لهم دولة من قبل وإنما في العصر الحديث هو الشعب الإسرائيلي ويشمل اليهود بما فيهم العرب وغيرهم من الأديان كالإسلام والمسيحية وكلهم من القومية العربية ، كما أن اليهود ليسوا شعبا واحدا، له شخصية مستقلة، بل هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

[10] معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج، بيروت،2018،ص05.

2- دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير.

تناقض واضح مع الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية تبرزها إشكالية غياب تعريف دولة إسرائيل[11] ويثور السؤال عن أي دولة يتحدث القانون هل هي دولة إسرائيل بحدودها الحالية78%؟ أم دولة إسرائيل التي اعترفت بها الأمم المتحدة كعضو فيها حسب القرار 181 ولا تتجاوز حدودها57%من أرض فلسطين التاريخية ؟ أم هي مملكة إسرائيل المزعومة توراتيا وحدودها من النيل إلى الفرات؟ وفيما يخص القومية اليهودية والحق الثقافي لليهود ، نتساءل ما هي ثقافة اليهودي العربي(سواء اليمني أو العراقي أو المغربي أو المصري)الثابتة قوميته وثقافته العربية ؟ إشكالية لم يعالجها القانون بل يؤكدها[12].

3- ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي:

ويحصر هذا البند حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل باليهود فقط[13]، ويستثني العرب الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل من حقوقهم القومية، ومن حقهم في تقرير المصير.

وتبرز هذه المادة العنصرية الدينية في أبشع صورها وتعتبر سابقة خطيرة في القانون الدولي، وتمثل هدم لأحد أهم المبادئ القانونية الأصيلة و الراسخة في القانون الدولي وهو مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها دون تفرقة و هو حق طبيعي وحق قانوني أصيل للشعوب جميعا على قدم المساواة حق غير قابل

[11] انظر: البند الأول الفقرة(ب). من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

[12] معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، مرجع سابق،ص06.

[13] انظر: البند الأول الفقرة(ج)، من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

للتصرف . ومبدأ عالمي إنساني راسخ وقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي ولا تملك أي دولة أو حتى منظمة دولية بما فيها الأمم المتحدة نفسها أن تخالفه سواء عن طريق قرار أو معاهدة واتفاقية أو قانون.

4- **القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.**

لم تأت هذه المادة بجديد وإنما جاءت للتأكيد على ما نصت عليه المادة01 في قانون أساس أصدره الكنيست الصهيوني بتاريخ 1980/07/30 بعنوان(قانون أساس : القدس عاصمة موحدة لإسرائيل)، وكان صدور هذا القانون تحديا للشرعية الدولية ومخالفا لقرار مجلس الأمن رقم 476 الصادر بتاريخ 30 /06/ 1980 الذي عبر عن قلقه العميق من الخطوات التي تتخذها الكنيست بحق القدس[14]، وأكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للقدس و بطلان كافة الإجراءات التي اتخذها الاحتلال لتغيير معالم القدس ووضعها الجغرافي والتاريخي والسكاني واعتبارها باطلة أصلا ويجب إلغاؤها لأنه لا أساس قانوني لها وتشكل خرقا فاضحا للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وتضمن تحذير صريح لدولة الاحتلال الإسرائيلي بأنه في حال عدم تقيدها بالقرارات الأممية سيتم دراسة السبل والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار[15].

[14] عصام مسلط، دراسة بعنوان الواقع يفرض الواقعية(القدس في قرارات الشرعية الدولية)، مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن بعنوان: الحلول المقترحة لمستقبل مدينة القدس-أبعادها وأثارها، جامعة النجاح الوطنية نابلس،2015 .

[15] معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، مرجع سابق،ص07.

ونظرا لعدم التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالقرار 476 وتماديها في تحدي الشرعية الدولية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 478 بتاريخ 1980/08/20،[16] المتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس ودعا الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة[17]. ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات ذات العلاقة بوضع مدينة القدس في القانون الدولي وقد جاء هذا القرار شديد اللهجة ضد الاحتلال ونص على رفض الاعتراف بالقدس كعاصمة موحدة لدولة الكيان الصهيوني ، ويعتبر من أهم لقرارات الأممية التي أثبتت مخالفة الكيان الصهيوني للشرعية الدولية وانتهاكه للقانون الدولي وإدانة هذا الانتهاكات حيث:

1- أعلن بطلان المادة01 من هذا القانون الأساسي واعتبر إعلان القدس عاصمة موحدة لإسرائيل انتهاك للقانون الدولي وتهديد للسلم والأمن الدوليين.

2- طالب دولة الاحتلال بإلغاء هذا القانون و أكد مجددا على مبدأ في القانون الدولي وهو أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة.

3- أشار إلى أن إسرائيل لم تلتزم بقرار مجلس الأمن 476 لسنة 1980 وذكر عبارة حازمة تعبر عن استيائه ورفضه لهذا القانون نصها هو" وإذ يؤكد مجددا تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقا للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره 476 لسنة 1980 ، في حال عدم

[16] صدر هذا القرار بأغلبية 14 صوت وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478.على الموقع ::http://ar.m.wikipedia.org

[17] ونتيجة لهذا القرار سحبت13 دولة بعثاتها الدبلوماسية من القدس.انظر: احمد كلوب، مصباح مقبل، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية، الخاصة بالقضية الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018.

تقيد إسرائيل، وفي ذلك إشارة إلى حجم الانتهاك والتحدي للشرعية الدولية الذي مارسته دولة الاحتلال الإسرائيلي.

4- وجه أشد اللوم لدولة الاحتلال بسبب مصادقتها على" القانون الأساسي "بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

5- أكد أن مصادقة إسرائيل على"القانون الأساس" تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، بما في ذلك مدينة القدس.

6- قرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا" القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها.

7- يؤكد أيضا أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. و قرر عدم الاعتراف ب" القانون الأساسي "وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى: قبول هذا القرار وطالب الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

ويرد في قانون القومية، القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل[18] وهذا لا يتفق لا مع القانون الدولي، ولا مع قرار التقسيم الذي دول المدينة، كما لا يتفق مع فكرة حل الدولتين[19] .

[18] البند الثالث من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

وضمن القرارات العديدة حول القدس، فلا لبس لدى العالم أنها مدينة محتلة، ومن آخر القرارات ما كان عام 2017 حين صوتت منظمة العلوم والثقافة والتربية اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بأغلبية أكثر من الثلثين لصالح قرار يعتبر القدس مدينة خاضعة للاحتلال الإسرائيلي. وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ردا على قرار ترامب الاعتراف بالقدس. حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2017/12/21 القرار رقم"A/ES-10/L.22"[20] حول القدس، أكدت فيه أن أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي، ليس لها اثر قانوني وتعد لاغية وباطلة ويتعين إلغائها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

8- الاستيطان: تعتبر الدولة تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته[21].

---

[19] حل الدولتين مصطلح عام يدل على تسوية للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني على أساس التقسيم الإقليمي لمساحة فلسطين التاريخية بين دولتين إسرائيل وفلسطين، يقوم في صيغته السياسية على أساس إقامة دولة فلسطينية في حدود 4 جوان 1967، أي مناطق الضفة الغربية بما تشمل القدس الشرقية وقطاع غزة والتي تشكل 22 %من مساحة فلسطين التاريخية، على أساس الاعتراف المتبادل مع إسرائيل القائمة أصلا منذ عام 1948 على نحو 78% من مساحة فلسطين التاريخية، وعادة ما يتم ربط التسوية الواردة بإضافة جملة مهمة حول إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وترتبط هذه التسوية عادة بقراري الأمم المتحدة رقم 242 لعام 1967 والقرار338 لعام 1973 انظر: عايش احمد يوسف قاسم، الصراع الديمغرافي الفلسطيني- الإسرائيلي 200-2030، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر،غزة، فلسطين،2012، ص129.

[20] صوتت 128 دولة في الأمم المتحدة لصالح القرار الذي يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب اعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل، فيما اعترضت 09 دول، وامتنعت 35 دولة عن التصويت.والدول المعترضة هي (توغو، هندوراس، إسرائيل، الولايات المتحدة، غواتيمالا، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو)

[21] البند الخامس من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

أ- تعتبر هذه المادة خرق فاضح لنظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي نص على أن "الاستيطان جريمة حرب"[22] توجب المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك تمثل انتهاك صريح للعديد من القرارات الأممية سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي والتي تدين الاستيطان وتجرمه وتطالب دولة الاحتلال بالوقف الفوري للأنشطة الاستيطانية وتفكيك المستوطنات وإزالتها، وتعتبر الاستيطان عقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل، وآخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334الصادر في 23 ديسمبر 2016 بالإجماع 14 صوتا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت.

ب- وكذلك تشكل هذه المادة خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12أوت 1949 التي تؤكد على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس غير قانونية وغير شرعية[23].

ت- وتعتبر أيضا مخالفة جسيمة للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار الفاصل بتاريخ 2004/07/09 [24].

---

[22] انظر المادة08الفقرة02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[23] انظر: المادة 49 الفقرة 06 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام1949.

[24] أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في09-07-2004، رأت فيه أن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها داخل شرق القدس وحولها يعد مخالفا للقانون الدولي، ودعت إسرائيل إلى وقف بناء الجدار وتفكيك المقاطع التي تم بناؤها و إلى الإلغاء الفوري لجميع الخطوات التشريعية والتنظيمية المرتبطة به، كما دعت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار، ودعت إسرائيل إلى جبر الأضرار الناتجة عنه، إلا أن إسرائيل واصلت بناء الجدار العازل، ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية في 15-09-2005 فتوى محكمة العدل الدولية.للمزيد حول جدار الفصل العنصري انظر: ابحيص حسن، عايد خالد، جدار العازل في الضفة الغربية، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان،2010، ص 25 وما بعدها.

ث- تبين هذه المادة التباين الشديد بين دولة الاحتلال الصهيوني والشرعية الدولية، فالاستيطان في القانون الإسرائيلي قيمة قومية بينما الاستيطان في القانون الدولي جريمة حرب.

ج- وتعتبر هذه المادة تحد واضح لقرارات الأمم المتحدة الكثيرة، والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334[25] الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016المعروف والواضح برفضه القطعي للاستيطان الصهيوني. بل وإسقاط للاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يعرف باتفاق أوسلو، الذي لم يعتبر أراضي الضفة، كما تسميها الدولة العبرية الآن" يهودا والسامرة بمعنى أنها جزء من أرض إسرائيل.

9- **لم الشتات: تكون الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات**[26].

يؤكد القانون الجديد شرعنة حق إتباع الديانة اليهودية جميعا بالهجرة لفلسطين. وبالطبع يحرم اللاجئين الفلسطينيين أصحاب البلاد الشرعيين من حق العودة إلى ديارهم والمكفول حقهم دوليا بنص القرار194 . وهذه المادة ليست جديدة أيضا، وإنما جاءت للتأكيد على قانون أصدره الكنيست سنة1950 تحت مسمى(قانون العودة الإسرائيلي)[27] بهدف شرعنة قدوم محتلين جدد للإقامة في

[25] يؤكد القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية. وأنها تشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبة رئيسية أمام رؤية دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وامن داخل حدود معترف بها دوليا، وطالب مجلس الأمن إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة فورا وبشكل كامل، بما فيها القدس الشرقية، وأكد انه لن يعترف بأي تغييرات على خطوط الرابع جوان 1967 بما في ذلك ما يتعلق بالقدس غير تلك المتفق عليها بين الجانبين خلال المفاوضات.

[26] البند الخامس من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

[27] بدأت إسرائيل بإصدار قوانين عنصرية تحول دون تنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين وكان قانون العودة من أول هذه القوانين التي تعمل على إقامة دولة لليهود في فلسطين وينص هذا القانون على أن كل

أرض فلسطين. والحقيقة الثابتة أن هذه المادة تصادر حق أساسي من حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها في القانون الدولي وهو حق العودة وفق القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1948 ، والذي أكدت عليه الأمم المتحدة أكثر من 135 مرة في قراراتها كدليل قاطع على إيمانها المطلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها قسرا على يد العصابات الصهيونية أبان احتلال فلسطين، وتعتبر هذه المادة استعمارية إحلالية لأنها تسلب حق العودة من اللاجئين الفلسطينيين أصحاب البلاد الأصليين وتمنحه لليهود الغزاة المحتلين. مع العلم بأن قبول دولة إسرائيل كعضو في منظمة الأمم المتحدة وفق قرار الجمعية العامة رقم 273الصادر في 11 ماي 1949 كان معلقا على شرطين ذكرا في القرار وهما قبولها وتعهدها بتنفيذ وتطبيق:

أ- قرار الجمعية العامة رقم 181 الصادر في29 نوفمبر 1947 المعروف بقرار التقسيم.

ب- قرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948 قرار حق العودة.

10 - **العلاقة مع الشعب اليهودي:** تضمنت هذه المادة ثلاث فقرات[28].

يهودي في العالم له الحق في العودة لإسرائيل كيهودي عائد، وبالتالي قضى هذا القانون على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم. ويعود قانون العودة إلى تجميع أكبر عدد ممكن من يهود العالم في فلسطين لإقامة إسرائيل، ويعتبر هذا القانون من أكثر قوانين إسرائيل عنصرية، ومصدرا أساسيا لعنصرية إسرائيل والذي استبعد اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى وطنهم وجاء قانون الجنسية ليقصر الجنسية على اليهود.

[28] البند الخامس من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

أ- تهتم الدولة بالمحافظة على سلامة أبناء الشعب اليهودي ومواطنيها، الذين تواجههم مشاكل بسبب كونهم يهودا أو مواطنين في الدولة[29].

تضمنت هذه المادة إشارة غير مباشرة إلى التلويح بمعاداة السامية لإرهاب الدول.

ب- تعمل الدولة في الشتات للمحافظة على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي[30].

يلاحظ استخدام مصطلح الشتات ولم تستخدم كلمة العالم مثلا، وهذا مغزاه التمسك بالفكرة الصهيونية الاستعمارية التي تعمل على تجميع يهود العالم كلهم في فلسطين أو ما يسمونه تضليلاً " أرض الميعاد. " وأيضا تثير مجددا إشكالية التعريف فمن هو الشعب اليهودي ؟ ومن هو الشعب الإسرائيلي الذي لم يتطرق له القانون أبدا ولم يذكره في أي من مواده ؟

ت- تعمل الدولة على المحافظة على الميراث الثقافي والتاريخي والديني لدى يهود الشتات[31].

إدعاء باطل يؤكد استمرار المشروع الاستعماري الاحلالي لسرقة الإرث الثقافي والتاريخي للشعب الفلسطيني ونسبه زورا لمن سماهم الشعب اليهودي والحقيقة الثابتة علميا أنه لا يوجد ميراث ثقافي وتاريخي لليهود في فلسطين المحتلة ونلاحظ تكرار استخدام مصطلح" يهود الشتات "إشارة إلى الرواية التوراتية.

[29] البند الخامس الفقرة (أ) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

[30] البند الخامس الفقرة (ب من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

[31] البند الخامس الفقرة (ت) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي..

11 - اللغة:

تصنف هذه المادة كمادة إحلالية حيث حلت اللغة العبرية مكان اللغة العربية، وتضمنت هذه المادة ثلاثة فقرات[32]:

أ- **اللغة العبرية هي لغة الدولة.**أثبتت هذه الفقرة أن اللغة الرسمية في دولة الاحتلال هي اللغة العبرية فقط[33] ، وهذا يعني أن اللغة العربية لم تعد لغة رسمية مستخدمة وهذا يهدف إلى طمس اللغة العربية والهوية الفلسطينية ، وهذا يخالف حتى الوثائق المنشئة لدولة الاحتلال وهي(صك الانتداب ، قرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947 المعروف ب " قرار التقسيم" .

ب- **اللغة العربية لها مكانة خاصة في الدولة، تنظيم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية أو في التوجه إليها يكون بموجب القانون**[34]: لم يبين القانون متعمدا– عن قصد -معنى مصطلح " مكانة خاصة"(هل هي مكانة معنوية أم مكانة حسية فعلية) وما طبيعة الخصوصية ؟ والسؤال المنطقي المطروح ما قيمة المكانة الخاصة للغة العربية إذا لم يعترف بها لغة رسمية في التطبيق والدليل على ذلك أن الفقرة التالية قيدت استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية بقانون خاص(الوزارات المدارس الجامعات... الخ) وهذا يعني أن استخدام اللغة العربية في المؤسسات الرسمية بات محظورا لحين صدور القانون المحدد لاستخداماتها.

[32] البند الرابع من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

[33] البند الرابع الفقرة (أ) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

[34] البند الرابع لفقرة (ب) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

ت- **لا يمس المذكور في هذا البند بالمكانة الممنوحة فعليا للغة العربية**[35]: هذه الفقرة وضعت بهدف التضليل وهي بلا معنى، والغريب في هذه المادة الرابعة أنها تحدثت عن مكانيتين للغة العربية(مكانة خاصة ، مكانة فعلية)، ولم يوضح المقصود بهما وما هو الفرق بينهما، مما يخلي هذه الفقرة من أي معنى ذي قيمة قانونية.

المطلب الثاني: المواقف المختلفة من القانون:

شكل صدور قانون قومية الدولة صدمة كبيرة في الأوساط القانونية والسياسية على مستوى العالم ، ولكن ردات الفعل الرسمية لم تكن على المستوى المطلوب بما يناسب حجم الحدث الذي يعتبر سابقة أولى وخطيرة في القانون الدولي ويعتبر إمعان في خرق ميثاق الأمم المتحدة و انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهدم لمبادئ أساسية وراسخة في القانون الدولي العام والشرعية الدولية[36] .

الفرع الأول:الموقف الفلسطيني:

أكد الرئيس الفلسطيني محمود عباس أن القدس هي عاصمة فلسطين الأبدية، ولن يكون هناك سلام ولا أمن ولا استقرار لأحد بدونها، منددا بإقرار الكنيست لما يسمى بقانون"الدولة القومية اليهودية".

وأكد أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات، أن إسرائيل نجحت في قوننة الفصل العنصري وجعل نفسها نظام

[35] البند الرابع الفقرة (ت) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

[36] معتز المسلوخي، بطلان قانون قومية الدولة في القانون الدولي، على الموقع: http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018

فصل عنصري بالقانون، مدينا بشدة إقرار الكنيست لقانون القومية العنصري. واعتبر عريقات القانون، ترسيخا وامتدادا للإرث الاستعماري العنصري، الذي يقوم على أساس التطهير العرقي وإلغاء الآخر، والتنكر المتعمد لحقوق السكان الأصليين على أرضهم التاريخية، وإعطاء الحصرية في تقرير المصير على أرض إسرائيل وتشريع السيادة للشعب اليهودي وحده. وقال إن إسرائيل عزلت نفسها عن المنظومة الدولية. وأضاف: لقد تفوقت إسرائيل في تعزيز العنصرية على حساب مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، من خلال تعريف نفسها على أساس عرقي وديني، الأمر الذي كشف زيف ادعاءاتها بأنها الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط[37].

الفرع الثاني: الموقف الإسرائيلي:

قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو بعد تصويت الكنيست على القانون: "هذه لحظة فارقة بتاريخ الصهيونية ودولة إسرائيل، بعد 122 عاما من قيام هرتزل بنشر رؤيته، حددنا بالقانون مبدأ أساس وجودنا، إسرائيل هي دولة قومية للشعب اليهودي". وأضاف " عندما أتحدث في العالم، أردد أن هذه دولتنا، دولة اليهود، في السنوات الأخيرة هناك من يحاول أن يشكك بذلك، وزعزعة أركان وجودنا، لذلك قمنا بسن هذا القانون الذي يضم النشيد الوطني الخاص بنا، لغتنا وعلمنا... عاشت دولة إسرائيل"[38].

[37] رازي نابلسي، قانون القومية استهداف الكل الفلسطيني، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية- مسارات تموز2018، على الموقع:https://www.masarat.ps/article/4898/ %

[38] عماد أبو الروس، ردود فلسطينية غاضبة على قانون الكنيست الجديد، العربي21، جويلية،.2018. على الموقع : https://m.arabi21.com/story/1109928.

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية العربية:

وصفت الجامعة العربية القانون بالعنصري والذي يتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني، من جهتها، أدانت جامعة الدول العربية في بيان القانون واعتبرت ذلك من الممارسات العنصرية. ونددت في بيان بـ"المصادقة على هذا القانون الخطير وما ينطوي عليه من تنكر لحقوق الشعب الفلسطيني على أرضه التاريخية وامتداد للإرث الاستعماري وترسيخ لممارسات عنصرية". وقال بيان الجامعة "هذا القانون يأتي في سياق مجموعة من القوانين التي شرعها الكنيست في الآونة الأخيرة في خطوة تهدف إلى ضم الضفة الغربية ومواصلة الاستيطان".[39]

المبحث الثاني: مخالفة القانون لأحكام القانون الدولي:

يعتبر هذا القانون من أخطر القوانين العنصرية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي بعد 70 عاما من عمره، و يتجاوز في خطورته إعلان بلفور ووثيقة صك الانتداب نفسها ، ويرسخ زورا الحق التاريخي لليهود في فلسطين استنادا لعقيدة دينية تقوم على تفوق وسمو اليهود على باقي البشر، وهذا هو جوهر جريمة التمييز العنصري والفصل العنصري المحرمتين في القانون الدولي .

فالتمييز العنصري سلوك لا إنساني وغير فطري وفي الجانب الأخلاقي وهو مصطلح كريه تشمئز منه النفوس البشرية والضمير الإنساني، ويعتبر التمييز العنصري جريمة دولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والمحفز الأول لأبشع الجرائم وأغلظها من قتل وإبادة جماعية وتطهير عرقي وتعذيب وغيرها .

[39] نفس المرجع.

لذا فالقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الأممية وكافة المواثيق والصكوك العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة جميعها تجرّم التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره وتعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ومن الجرائم التي لا تتقادم زمنيا بمرور الوقت، ويلزم جميع الدول بمكافحة التمييز العنصري ومناهضته واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء عليها وبذل ما في وسعها في سبيل ذلك. وكما يلزم القانون الدول بتأمين الحماية القانونية للأفراد من هذا التمييز أو التحريض عليه ويعطي الشعوب والأفراد الحق في مقاومة هذا التمييز والتصدي له . ويجرم الانتماء للمنظمات والجماعات التي تدعو للتمييز العنصري أو تشجعه أو تحرض عليه[40] .

المطلب الأول: أسانيد بطلان قانون القومية الإسرائيلي في القانون الدولي.

إن قانون قومية الدولة هو قانون باطل وفق أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وبطلان هذا القانون يثبت من عدة جوانب[41] :

1- يعتبر هذا القانون سابقة خطيرة وانتهاك صارخ لقواعد ومبادئ القانوني الدولي والشرعية الدولية، فكل مادة فيه تهدم مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي، حيث أنه يقرر مبدأ إباحة التمييز العنصري على أساس الديانة اليهودية ويؤسس لإدامة هيمنة من يسمونهم الشعب اليهودي على الشعب الأصلي الفلسطيني. سكان الأرض الأصليين واضطهادهم بممارسات

[40] معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج، بيروت،2018، ص01.

ممنهجة ، كما أنه يهدف إلى تقنين جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[42].

2- يشكل انتهاك فاضح لنظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي يجرم الاستيطان ويعتبره جريمة حرب كما ويجرم الفصل العنصري ويعتبرها جريمة ضد الإنسانية ويوجب ملاحقة مرتكبي هاتين الجريمتين ومساءلته جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3- يشكل القانون مخالفة صريحة لعشرات القرارات الأممية الصادرة سواء عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو بقية مؤسساتها وأجهزتها، والقرارات ذات العلاقة والتي تجرم الاحتلال والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان .وفي مقدمتها قراري الجمعية العامة رقم 181 والقرار194 وقراري مجلس الأمن رقم478 [43]والقرار2334 [44].

4- يشكل مخالفة جسيمة وخرق فاضح لكافة المواثيق والصكوك العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تؤكد جميعها على مبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأصيلة للإنسان لجميع البشر ومبدأ المساواة بين جميع البشر في الحقوق والحريات الأساسية والتي جرمّت العنصرية وجميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري بين البشر على أساس العرق أوالدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو أي وضع آخر مهما كان.

---

[42] انظر:المادة07الفقرة01(ي) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[43] الصادر بتاريخ 29 /08/ 1980 يتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.

[44] الصادر بتاريخ في 23 /12/ 2016، يؤكد عدم شرعية المستوطنات في القدس الشرقية، ويطالب إسرائيل بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وعدم الاعتراف بأي تغيرات في حدود 04 جوان 1967.

5- يعتبر مخالفة جسيمة لميثاق الأمم المتحدة وهدم لأهم مقاصدها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

6- يشكل القانون مخالفة صريحة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948 والمعروف بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها قسرا والذي تم التأكيد عليه أكثر من 135 مرة في قرارات الأمم المتحدة .

7- يمثل القانون هدم لأهم المبادئ القانونية الأصيلة و الراسخة في القانون الدولي ومنها:

أ- مبدأ عدم جواز ضم أراضي الغير بالقوة الجبرية .

ب-مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حيث لا يجوز لأي دولة تحت أي ظرف كان أن تسن تشريعات وقوانين تخالف وتتعارض مع قواعد قانونية آمرة في القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية المنضمة لها.

أ- مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها دون تفرقة و هو حق طبيعي وحق قانوني أصيل للشعوب جميعا على قدم المساواة حق غير قابل للتصرف . ومبدأ عالمي إنساني راسخ وقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي ولا تملك أي دولة أو حتى منظمة دولية بما فيها الأمم المتحدة نفسها أن تخالفه سواء عن طريق قرار أو معاهدة أو اتفاقية أو قانون وسنستعرض المواثيق والصكوك الدولية والاتفاقيات التي ينتهكها قانون القومية الصهيوني:

الفرع الأول: المواثيق الدولية والصكوك العالمية التي ينتهكها قانون قومية الدولة:

إن المبادئ الأساسية لهذا القانون تتضارب مع الحقوق الأساسية للمواطن، لاسيما الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس القومية والأصل والدين. وهذا القانون ينتهك مبادئ أساسية في القانون الدولي لا سيما الحق في الحماية المتساوية من قبل القانون. والحضر الصريح للتمييز على خلفية القومية والدين واللغة. واهم المواثيق التي يتناقض معها هذا القانون ما يلي:

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان سنة 1945 .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948.

3- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960.

4- إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20نوفمبر1963.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 19 ديسمبر1966[45].

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 19 ديسمبر سنة 1966[46].

7- إعلان منظمة اليونسكو بشأن العنصرية والتحيز العنصري الصادر في 27 نوفمبر 1978.

[45] وقعت عليه إسرائيل عام 1991.

[46] وقعت عليه إسرائيل عام 1991.

8- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين الصادر في 25 نوفمبر 1981.

9- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989[47].

10- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر في 13 سبتمبر 2007.

11- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17جويلية 1998 .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي ينتهكها قانون قومية الدولة (دولة الاحتلال الإسرائيلي موقعة عليها):

هذا القانون يتناقض مع الحقوق الأساسية للمواطن. هذه المبادئ جرى ترسيخها في المعاهدات الدولية التي وقعت عليها إسرائيل بما في ذلك قرار التقسيم رقم181 لعام 1947، الإعلان الدولي لإلغاء جميع أنواع التمييز العنصري عام 1965، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: المعتمدة بموجب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) الصادر في 30 نوفمبر1973. وإعلان حقوق السكان الأصليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2007. وأخيرا اتفاق أوسلو لعام 1993.

1- مخالفته لقرار التقسيم:

إن هذا القانون يناقض مبادئ قرار التقسيم الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1947 حول تقسيم أراضي فلسطين الانتدابية إلى دولتين، والذي

[47] وقعت عليها إسرائيل عام 1991

دعت فيه إلى كل واحدة من الدولتين إلى تبني دستور ديمقراطي يضمن عدم ممارسة أي نوع من التمييز بين السكان على خلفية العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، وسيحظى كل فرد في مناطق نفوذ الدولة بالحماية المتساوية من قبل القانون[48]. على هذا النحو ينتهك قانون القومية القاعدة الدولية الأساسية الذي أقيمت دولة إسرائيل بحسبها(القسم الأول من قرار الأمم المتحدة الذي يتناول الدستور المستقبلي لكل واحدة من الدولتين يحدد أن الجمعية العامة التأسيسية في كل دولة تضع دستورا ديمقراطيا لدولتها، ويحدد القرار كذلك أن كل دستور سيشمل – في ما سيشمل-تعليمات لتقديم ضمانات تكفل حقوقا متساوية لكل فرد من دون تمييز في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية لغرض التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، كحرية العبادة واللغة والخطاب والنشر والتعليم، وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

ويحدد قرار التقسيم كذلك احتواء دستور كل دولة على الفصول التي تضمنها قرار التقسيم والتي تتعلق-فيما تتعلق بالأماكن المقدسة. وحقوق دينية وحقوق الأقليات، يحدد الفصل الذي يتناول حقوق الأقليات في بنده رقم20عدم إجازة أي شكل من أشكال التمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس، وفي البند رقم 03 يحدد انه يحق للأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحصول على حماية متساوية من قبل القانون.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

التي اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969. تهدف هذه

[48] انظر: القسم الأول من قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947.

الاتفاقية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وتعرف الاتفاقية التمييز العنصري في بندها الأول بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها[49]. وتنص الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف في المعاهدة تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية لتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو أنظمة تؤدي إلى إقامة التمييز العنصري أو إدامته[50]. كما تحظر الاتفاقية الترويج للتمييز العنصري وتعتبر كل الأنشطة العنصرية والتحريض عليها وترويجها جريمة يعاقب عليها القانون[51].

استنادا إلى ما ذكرناه يشكل التمييز الكامن في هذا القانون انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وهو القانون الذي التزمت به دولة إسرائيل[52].

3- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:**

المعتمدة بموجب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) الصادر في 30 نوفمبر1973: هذه الاتفاقية تنص على أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية[53]، تحيل إلى تعريف التمييز العنصري المشمول في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . حيث

[49] المادة01الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بموجب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969.

[50] المادة02الفقرة03من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

[51] المادة02الفقرة02من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

[52] يوسف جبارين، قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية، مجلة قضايا إسرائيلي، 52/51.

[53] المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) الصادر في 30 نوفمبر1973.

يعرف التمييز العنصري في الاتفاقية بأنه يشمل أي تفريق أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل، على أساس الانتماء العرقي أو القومي، بشكل مقصود أو في امتحان النتائج، من خلال خلق تأثير يؤدي إلى إضعاف أو إبطال المكانة المتساوية في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي مجال آخر من الحياة العامة[54].

كما يعرف الفصل العنصري وفقا لاتفاقية لقمع جريمة الفصل العنصري كجريمة تشمل أيضا إصدار تشريعات، هدفها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، والإقصاء المنهجي على مستوى حقوق الإنسان، وفي مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية[55].

إنّ قانون أساس القومية، يعلن التمييز ضد العرب في معظم المجالات الأساسية والأكثر أهمية كمجالات المواطنة، والممتلكات والأرض، واللغة والثقافة ويسوغ دونيتهم في كل مجالات الحياة من خلال إقصائهم من المجتمع السياسي، الذي يشكل السيادة في وطنهم .

ولذلك، يؤسس قانون القومية لنظام كولونيالي ذي خصائص فصل عنصري سافر، لأنه يسعى إلى الحفاظ على نظام تسيطر فيه مجموعة إثنية قومية على مجموعة إثنية قومية أصلانية أخرى تعيش في نفس المنطقة الجغرافية، في حين يعزز التفوق الإثني، الذي يتجلى في ترسيخ السياسات العنصرية في معظم مجالات الحياة الأساسية.

[54] المادة01االفرة01من لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

[55] لمادة 02الفقرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري .

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3379 الصادر في 10 نوفمبر لسنة 1975 واحدا من أهم القرارات الدولية التي أدانت دولة الاحتلال الصهيوني حيث نص على أن "أن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وطالب القرار جميع دول العالم بمقاومة الأيديولوجية الصهيونية التي تشكل خطرا على الأمن والسلم العالميين. و تبنت الجمعية العامة القرار نتيجة التصويت بتأييد وموافقة 72 صوتا ومعارضة 35 صوتا وامتناع 32 دولة عن التصويت.السند القانوني لهذا القرار والذي أشير إليه في مطلع القرار هو" إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 1904 و الصادر في 20نوفمبر 1963 وبوجه خاص التأكيد على المبدأ القائل أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا. ولم يكن هذا القرار هو الأول الذي يدين الصهيونية وإنما سبقه قرارات دولية مهمة أشير إليها صراحة في القرار 3379 لسنة 1975 وهذه القرارات هي[56]:

أ- قرار الجمعية العامة رقم 3151 الصادر في 14 ديسمبر 1973 الذي أدان التحالف الآثم بين النظام العنصري في جنوب إفريقيا والصهيونية.

ب- إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة وإسهامها في الإنماء والسلم المعلن في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة جويلية 1975 والذي أعلن المبدأ القائل بأن " التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين وإزالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والصهيونية والفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكاله وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها".

[56] معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، مرجع سابق، ص12/11.

ت- القرار 77 الصادر عن مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية 12 المعقود في كمبالا أوت 1975 والذي أكد أن النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة والنظاميين العنصريين الحاكمين في زيمبابوي وجنوب إفريقيا ترجع إلى أصل استعماري مشترك.

ث- الإعلان السياسي وإستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة بين دول عدم الانحياز اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد بليما في أوت 1975 واللذين أدانا الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديدا للسلم والأمن العالميين وطلبا إلى جميع الدول مقاومة هذه الأيديولوجية العنصرية الامبريالية.

فورود هذه القرارات الأربعة والإشارة إليها صراحة في متن القرار 3379 يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى مضامين هذه القرارات.

وعليه فأهمية هذا القرار تكمن في أنه ربط بشكل مباشر بين العنصرية والاحتلال الصهيوني وبقي هذا القرار يشكل هاجسا مقلقا لدولة الاحتلال الصهيوني طوال 16 عاما حتى ألغي بالقرار 46 / 86 الصادر في 16 ديسمبر 1991 والذي لم يزول إلا بعد أن نجحت وبالدعم الأمريكي المطلق في الضغط على دول العالم لإلغائه وتوجت جهودها في 16 ديسمبر 1991 بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 46 / 86 القاضي بإلغاء قرار الجمعية العامة السابق رقم 3379 وكان هذا احد شروطها للتفاوض مع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، بعد انعقاد مؤتمر مدريد في أكتوبر 1991وقبل توقيع اتفاقية أوسلو أو ما يعرف إعلان المبادئ 13سبتمبر 1993 .

ويمثل هذا القانون صك اعتراف وإقرار من الاحتلال الإسرائيلي بجميع ما جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا(الاسكوا) الذي نشر بتاريخ 15 مارس 2017، الذي اتهم إسرائيل بتأسيس نظام فصل عنصري يهدف إلى تسلط جماعة عرقية على أخرى، وقدم أدلة ومعطيات تؤكد فرض إسرائيل نظام فصل عنصري على الفلسطينيين ، هذا التقرير الذي تم سحبه بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة بعد ضغوط أمريكية واستقالت على أثر ذلك "ريما خلف" الأمينة التنفيذية للاسكوا[57].

4- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295المؤرخ في13 سبتمبر2007.

وينص الإعلان على حق سكان البلاد الأصليين، أي مجتمعات ما قبل الاستيطان والاستعمار والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، ليس فقط عن حقوقهم الفردية المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والسلامة والصحة وتكوين عائلة وحق التجمع والتنقل، بل وحقوقهم كمجتمعات ومن تلك الحقوق المحافظة على هويتهم الوطنية وثقافتهم ولغتهم وأراضيهم وملكياتهم ومعتقداتهم وأديانهم وتراثهم الثقافي. وللعلم لم يصوت ضد الإعلان إلا الولايات المتحدة وأستراليا وكندا ونيوزيلندا. وينص الإعلان على حق السكان الأصليين في أن يكونوا أحرارا ولا يخضعوا لأي نوع من التمييز وهم يمارسون حقوقهم وخاصة فيما يتعلق بأصولهم وهوياتهم ومعتقداتهم[58]. كما نص حرفيا على

[57]انظر: تقرير الاسكوا بشأن عنصرية إسرائيل، على الموقع:
http ;//www.google.cim/amp/s/www.agjazeera.net/amp/encyclopedia/events/2017

[58]انظر: المادة02 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295المؤرخ في13 سبتمبر2007.

حقهم في تقرير المصير وانطلاقا من هذا الحق يستطيع السكان الأصليون أن يقرروا بحرية وضعهم السياسي بالإضافة إلى العمل على تنمية مجتمعهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا[59].

5- **مخالفته لاتفاق أوسلو:**

يمكن القول أن القانون بمجرد إعلانه أنه لا حق لأحد غير اليهود في تقرير المصير، يلغي عمليا كل اتفاقيات أوسلو، وكل المسار التفاوضي الحالي والمستقبلي، لأنه لن يكون بمقدور حكومة عتيدة الخوض في مفاوضات جادة مع الطرف الفلسطيني، انطلاقا من الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لأن ذلك سيكون مناقضا للقانون الأساسي، إلا في حال تم تغييره. وهو ما يتطلّب، بحسب القانون، أغلبية مطلقة، أي 61 عضوا في الكنيست من أصل 120، لكن الأمر يبدو غير واقعي على الإطلاق[60].

المطلب الثاني: تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني.

إن التداعيات المتوقعة والمباشرة للقانون الجديد تبدأ في البعد القومي الوطني أولا، بنفي وجود شعب آخر على أرض فلسطين له حق تقرير المصير وما يترتب على هذه المقولة من نتائج وتداعيات على باقي الفروع، سواء الفلسطينيين في الضفة الغربية أو الفلسطينيين في القدس المحتلة والقرى المحيطة بها التي تم ضمها إلى القدس، وصولا إلى تداعيات لا تقل خطورة حتى على الوجود الفلسطيني في داخل حدود 1948، ومجال حياتهم ونشاطهم

[59] انظر: المادة03من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين .

[60] نضال محمد ، قانون القومية اليهودي: التداعيات المتوقعة 21جويلية 2018 .

وتنظيمهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي. والقانون بمجرد إعلانه أنه لا حق لأحد غير اليهود في تقرير المصير، يلغي عمليا كل اتفاقيات أوسلو.

الفرع الأول: تداعياته على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

قد تكون هذه المرة الأولى التي تأتي فيه دولة عضو في الأمم المتحدة تعطي لصنف واحد من السكان الحق في تقرير المصير وتمنع الحق نفسه عن شعب آخر. وحق تقرير المصير مكفول للشعب الفلسطيني بموجب القرارات الدولية المتعاقبة. وقد ورد نصا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3236 الصادر عام 1975 جاء في بنده الأول: تعيد الجمعية العامة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين والتي تشمل: 1: (أ) حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي. (ب) الحق في الاستقلال الوطني والسيادة.

إضافة إلى ذلك فقد أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 09 جويلية 2004 بأن الشعب الفلسطيني شعب ينطبق عليه حق تقرير المصير كما أقر نفس الرأي بأن الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة أراض محتلة من قبل إسرائيل وهو احتلال غير شرعي[61].

إن جعل حق تقرير المصير حصريا لليهود سيبرر التفريق في تحقيق الحقوق بين اليهود وغير اليهود ويحوله إلى تفريق شرعي. تعترف قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان بتحقيق تقرير المصير ضمن إطار "الدولة القومية" بشرطين: المعاملة المتساوية لجميع المواطنين في حالة وجود مجموعات عرقية واثنيه مختلفة، الاعتراف المتساوي بحقوقهم الجماعية إلى جانب المساواة

[61] انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بخصوص الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 09-07-2004.

المدنية للجميع. هذا الاعتراف بحق تقرير المصير القومي يضمن، من ناحية أولى حظر التمييز بين المواطنين السكان وتمييزهم عن أولئك الذين يعيشون خارج حدود الدولة. في مقابل ذلك يحدد قانون أساس القومية مجالات السيادة الداخلية والخارجية على أساس عرقي عنصري، فالمساواة يجب أن تنطبق على جميع اليهود كونهم يهود أما من هو غير يهودي فهو مستثني ويصبح التمييز ضده مبرر وشرعيا بغض النظر عن انتمائه الجغرافي. وفقا لذلك. ليس صدفة أن ينكر قانون أساس القومية مبدأ المساواة، وبحسبه يصبح الفلسطينيين غرباء في وطنهم[62].

أن هذا القانون أصلا ينفي مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في أي قطاع في فلسطين، لكونه يؤكد، على أنّ فلسطين هي "أرض إسرائيل" وهي الوطن للشعب اليهودي، وفقط له حق تقرير المصير فيها. ووفقا لنفي مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ما تسميه "أرض إسرائيل" حسب البند الأول لـ"قانون أساس القومية"، قد تكون هناك إمكانية لمنح حقوق معينة في الضفة الغربية المحتلة ، لكن هذه الحقوق من الصعب أن تصل لدرجة حق تقرير المصير. بمعنى آخر، هذا القانون بمقدوره وفق تفسيرات معينة، أن يعطي حقوقا فردية للفلسطينيين في الضفة المحتلة، لكونها لا تعتبر بشكل واضح على أنها جزء من دولة إسرائيل، لكن هي تبقى بنظره جزءا من "أرض إسرائيل"، التي

[62] ورقة موقف، اقتراح قانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، عدالة، 2018، ص03.

ليس للشعب الفلسطيني الحق لتقرير مصيره فيها، أي بمعنى إقامة دولته فيها. هذا وفق "قانون أساس القومية"[63].

الفرع الثاني: تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على حق العودة للاجئين الفلسطينيين:

هذا القانون ينفي بشكل واضح ومباشر حق العودة للاجئين الفلسطينيين، لكون الدولة وفق القانون ذاته تحقق حق تقرير المصير لليهود فقط، والهجرة والمواطنة فيها تحدد وفق قانون العودة لإسرائيل.

لقد نص قانون الدولة القومية فيما يخص مبدأ حق العودة أن الدولة تكون مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات لاغيا بذلك حق العودة للاجئين الفلسطينيين في دول المهجر، تاركا المجال لأحد الخيارين فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين إما التوطين أو مشروع الوطن البديل[64].

لكن من جانب القانون الدولي لا يرتبط حق العودة للاجئين الفلسطينيين بقرارات تصدرها الحكومة الإسرائيلية فقط بل أن مسألة توطين اللاجئين الفلسطينيين وإسقاط حق العودة مرهون بموافقة ثلاثة أطراف

---

[63] يوسف جبارين، أبعاد "قانون القومية" على مستقبل الدولتين وإمكانيات مواجهته وتغيير الخطاب تاريخ النشر: 21/07/2018.

[64] مشروع الوطن البديل يقوم على فكرة استبدال الكيان السياسي الأردني القائم حاليا، بكيان سياسي ديمقراطي قائم على المعادلة السكانية الفلسطينية/الأردنية بصرف النظر عن المسمى السياسي للدولة الجديدة، وهذا يعني توطين الكيان السياسي الفلسطيني في الأردن أو التوطين السياسي للفلسطينيين في الأردن، أما التجمعات السكانية العربية في الضفة الغربية فتعطى سلطة الحكم الذاتي مع خضوعها للسيادة الإسرائيلية، ويفترض سيناريو الوطن البديل إنهاء حالة الصراع العربي- الإسرائيلي بجميع ملفاتها متضمنة قضية اللاجئين الفلسطينيين، كما يفترض نقل كل اللاجئين الفلسطينيين إلى الدولة الجديدة كمواطنين عبر إقامة مشاريع سكنية في المنطقة الممتدة من شرق عمان إلى منطقة الحدود السورية العراقية.انظر:فؤاد البطاينة، الشمس فوق الأردن(الخيار والخيار الأردني، الوطن البديل والواقع المر)، ط01،2010، بيت الأردن للدراسات والأبحاث، عمان،2010، ص100/99.

أساسية أخرى وهي: الطرف الفلسطيني الرسمي ممثلا بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية والدول التي يوجد بها اللاجئون الفلسطينيون وهي بشكل أساسي(الأردن- سوريا- لبنان) إضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم.

إن قانون الدولة القومية بصيغته الراهنة فيما يخص مبدأ حق العودة لا جدوى منه من الناحية العملية ويأتي كوسيلة ضغط إسرائيلية على الدول العربية، حيث أن إسرائيل لا تمتلك الأدوات الكافية لإسقاط حق العودة للاجئين الفلسطينيين. لأنه مرتبط باللاجئ ولا يسقط بالتقادم أو التنازل.

الفرع الثالث: تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على فلسطيني 1948.

بالعودة إلى قانون القومية الإسرائيلي وتداعياته على عرب أراضي 1948 يطرح نص القانون مبادئ تعريفية لشكل الدولة ومضمونها مثل أن حق تقرير المصير في دولة إسرائيل قاصر على الشعب اليهودي.

إن قانون الأساس يحول التمييز إلى مبدأ دستوري، ومنهجي، ومؤسساتي، وكأحد أركان النظام القانوني الإسرائيلي. وبخلاف الممارسة اليومية التي يمكن الادعاء بعدم صلاحيتها لكونها تخالف مبدأ سيادة القانون، يعلن هذا القانون عن نيته الواضحة بتحقيق أهدافه، ويحول الممارسة غير المقبولة إلى تعبير عن مبدأ سيادة القانون[65].

خاتمة:

[65] مثال جيد على هذا الوضع هو مكانة اللغة العربية .وفقا للقانون الإسرائيلي اللغة العربية هي لغة رسمية، ولكن في الواقع لها وضع أدنى ، ومع ذلك لا تزال هناك حجة ر شرعية أمام السلطات مفادها أنه يجب احترام مكانتها كلغة رسمية بموجب القانون. أما الآن وفقا لقانون القومية، فإن هذه الحجية تفقد شرعيتها ، و تأتي في مكانها الحجة القائلة بأنه من الواجب والضروري الإضرار بمكانتها من أجل تحقيق تعريف الدولة كدولة يهودية.

خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات:

1- الاستنتاجات:

أ- إن قانون القومية الإسرائيلي هو قانون باطل وفق أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا يرتب أي آثار قانونية.

ب- القانون ينتهك مبادئ أساسية في القانون الدولي لا سيما الحق في الحماية المتساوية من قبل القانون. والحضر الصريح للتمييز على خلفية القومية والدين واللغة.

ت- تتبلور أهمية هذا القانون في أنه أظهر حقيقة إسرائيل العنصرية أمام العالم بأسره ، ودحض مقولة أن إسرائيل الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط . وجدد العلاقة بين الصهيونية والعنصرية.

2- التوصيات:

أ- أوصي بتقديم شكوى إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ب- مطالبة الدول العربية والإسلامية باتخاذ قرار جماعي عاجل بسحب الاعتراف بدولة إسرائيل وقطع كافة العلاقات مع الكيان الصهيوني بما فيها (العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والرياضية والسياحية ..الخ).

ت- مطالبة الدول العربية بالتوجه إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) لاستصدار القرارات الآتية :

- إنهاء عضوية دولة إسرائيل وفصلها من منظمة الأمم المتحدة بسبب إمعانها في انتهاك مبادئ الميثاق وذلك استنادا لأحكام المادة (6) من الميثاق.

- إلغاء قرار الجمعية العامة رقم 46/86 الصادر في 16 ديسمبر سنة 1991 القاضي بإلغاء القرار 3379 الصادر في 10 نوفمبر سنة 1975 رقم 08 القاضي بإلغاء القرار الذي كان ينص على " أن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وطالب القرار جميع دول العالم بمقاومة الأيديولوجية الصهيونية التي تشكل خطرا على الأمن والسلم العالميين " .
- قرار بمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي على كافة الأصعدة سياسيا واقتصاديا وثقافيا ورياضيا وسياحيا ..الخ.
- التوجه إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" لاستصدار إعلان خاص بمناهضة الصهيونية بوصفها شكل من أشكال التمييز العنصري .

تقديم شكوى إلى اللجنة التنفيذية في الاتحاد البرلماني الدولي لإلغاء عضوية الكنيست الإسرائيلي في الاتحاد عملاً بأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي لانتهاكها النظام الأساسي تشريعها قوانين تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني وتهديدها للسم والأمن الدوليين وتخالف القرارات الأممية ومبادئ القانون الدولي.